

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بتحديد رسوم الخدمات التي تؤديها الوزارة *

وزير الشؤون البلدية والزراعة ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٣٣) ،
(٣٤) منه ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن الباعة المتجولين ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات
الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدله له ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن الحيوانات المهملة ، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة
١٩٩٤ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين
اختصاصاتها ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية ، وتعديلاته ،
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد رسوم رخص المباني وتجديدها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد الرسوم الخاصة بالمحال
التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الرسوم المستحقة عن الرخص
اللازمة لحفر آبار المياه الجوفية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد رسوم منح وتجديد تراخيص
مزاولة مهنة الطب البيطري وفتح العيادات البيطرية وفروعها ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن
تنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ مايو/ ٢٠٠٥

وعلى قرار وزير الصناعة والزراعة رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر ، المعدل بقرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن نقل الفضلات والمخلفات والقمامة السائلة على نفقة صاحب العلاقة ،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد رسوم التراخيص السنوية وتجديدها لبعض الأنشطة التجارية والصناعية المماثلة الإضافية قياساً على مثيلاتها ،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد رسوم الفحص والحجر البيطري ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بتحديد الرسوم والغرامات المنظمة للوائح الخاصة بالأراضي الزراعية ،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بتنظيم مزاولة المهن الهندسية ،
وعلى المذكرة الوزارية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تخصيص مواقع مؤقتة للشركات العاملة بالدولة ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٤٣) لعام ٢٠٠٤ المنعقد بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٤ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

تحدد رسوم الخدمات التي تؤديها وزارة الشؤون البلدية والزراعة ، وفقاً للفتات المبينة بالجدول المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . وينشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن حسن الضابت الدوسري
وزير الشؤون البلدية والزراعة

صدر في الدوحة بتاريخ : ١٤ / ٢ / ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٥ م

الجدول رقم (١)

الترخيص لبائع متجول :

م	البيان	الرسم بالريال
١	بائع متعاقد مع البلدية	٥٠٠ سنوياً
٢	بائع حر	١٠٠٠ سنوياً
٣	المخصص للسيارة الكبيرة	١٥٠٠ سنوياً
٤	المخصص للسيارة الصغيرة	١٠٠٠ سنوياً

الجدول رقم (٢)

خدمات النظافة :

م	البيان	الرسم بالريال
١	قيمة النقلة الواحدة للأتقاض ومخلفات البناء والحفر إلى الأماكن المخصصة من قبل البلدية .	نقلة بسيارة واحدة ١٠٠٠ نقلة بسيارة إضافية ٥٠٠
٢	قيمة النقلة الواحدة للقمامة السائلة من المباني والمنشآت غير المتصلة بالمجاري العامة (الحفر الامتصاصية) .	٥٠ داخل المدن ١٠٠ داخل المناطق الصناعية
٣	قيمة نقل الأجسام الثقيلة والسيارات والمركبات المهملية أو أي جزء منها من الشوارع إلى الأماكن المخصصة من البلدية .	السيارات الخفيفة والطرادات ٥٠٠ السيارات الثقيلة ٨٠٠ المعدات الثقيلة ٢٠٠٠
٤	قيمة نقل القمامة الصلبة الزائدة عن المتر المكعب للمنشآت التجارية إلى الأماكن المخصصة في البلدية	٣٠
٥	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تخصيص الحاوية الكبيرة الواحدة (١٨) ياردة مكعبة . ▪ تخصيص الحاوية الكبيرة الواحدة (١٣) ياردة مكعبة . ▪ تخصيص الحاوية الصغيرة الواحدة (٧) ياردة مكعبة . 	٥٠٠٠ سنوياً ٤٠٠٠ سنوياً ٣٠٠٠ سنوياً (بالإضافة إلى ٤٠ ريال لتفريغ الحاوية في المرة الواحدة)
٦	تخصيص حاوية قياس ١,١ متر مكعب (معدن)	١٥٠٠ بالإضافة إلى (١٠ ريال) لتفريغ الحاوية في المرة الواحدة
٧	تخصيص حاوية قياس ٢٤٠ لتر (بلاستيك) .	١٠٠٠ (بالإضافة إلى (١٠ ريال) لتفريغ الحاوية في المرة الواحدة

الجدول رقم (٣)

تنظيم ووضع الإعلانات :

١. الإعلانات الدائمة :

م	البيان	الرسم بالريال
١	الرسم السنوي عن المتر المربع الواحد أو الجزء من المتر للوحة إعلانية داخل مدينة الدوحة .	٥٠
٢	الرسم السنوي عن المتر المربع الواحد أو الجزء من المتر للوحة إعلانية خارج مدينة الدوحة .	٣٠

٢. الإعلانات المؤقتة :

م	البيان	الرسم بالريال
١	الرسم كل ثلاثة أشهر عن المتر المربع الواحد أو الجزء من المتر للوحة إعلانية داخل مدينة الدوحة	٢٠
٢	الرسم لمدة سنة عن المتر المربع الواحد أو الجزء من المتر للوحة إعلانية خارج مدينة الدوحة .	١٠

٣ - خدمات الإعلانات :

م	البيان	الرسم بالريال
١	الإعلانات لجوائز السحب للسيارات لمدة (٣) أشهر .	٤٠٠ للمتر المربع
٢	الإعلانات على جانبي الطريق لمدة سنة واحدة	٢٠٠ للمتر المربع
٣	الإعلانات على السيارات لمدة سنة واحدة	١٠٠ للمتر المربع
٤	الإعلانات على المباني لمدة سنة واحدة	٢٠٠ للمتر المربع
٥	الإعلانات للدعاية لشركات أخرى بوضع شعارها على اللوحة لمدة سنة	٢٠٠ للمتر المربع
٦	الإعلانات على ورش البناء لمدة سنة واحدة	٢٠٠ للمتر المربع
٧	الإعلانات باللوحات الإلكترونية والمتغيرة لمدة سنة واحدة	٣٠٠ للمتر المربع

الجدول رقم (٤)

رابعاً : رخص المباني :

١ - رسوم تراخيص المباني :

م	البيان	الرسم بالريال
١	المباني المخصصة للسكن الشعبي	ريال واحد عن كل ١٠٠٠ ريال بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ ريال
٢	المباني المخصصة للنشاط الصناعي	١,٥ ريال عن كل ١٠٠٠ ريال بحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ ريال
٣	المباني المخصصة للنشاط التجاري	ريالان عن كل ١٠٠٠ ريال بحد أقصى ٢٥٠,٠٠٠ ريال
٤	فحص الرسومات والمخططات والتصاميم	٢٠ % من قيمة الرسم الأصلي
٥	تجديد الترخيص الأصلي للمرة الأولى	٢٥ % من قيمة الرسم الأصلي
٦	تجديد الترخيص الأصلي للمرة الثانية	١٠٠ % من قيمة الرسم الأصلي
٧	فحص طلب الترخيص	١٠٠
٨	إصدار شهادة إتمام البناء	١٠٠ سكن شخصي ١٠٠٠ تجاري أو صناعي أو إداري
٩	شهادة إتمام بناء بدل فاقد	٢٠٠
١٠	رخصة بناء بدل فاقد	٢٠٠
١١	تراخيص صيانة	١٠٠
١٢	الختم والتصديق	١٠
١٣	التأمين	٠,٥ عن كل ١٠٠٠ ريال بحد أقصى ١٠,٠٠٠ ريال

٢ - رسوم الخدمات الخاصة بالمباني :

م	البيان	الرسم بالريال
١	إتمام المجمع لإصدار رخص إضافات المباني	٥٠
٢	إتمام المجمع لإصدار رخص بناء المساكن	١٠٠
٣	إتمام المجمع لرخص المباني للمجمعات السكنية والعمارات حسب حجم المشروع	من ١٠٠ إلى ١٠٠٠
٤	إقامة شبك لمدة ستة أشهر	٧٥
٥	بناء منازل صغيرة بالقرى	١٠٠
٦	ترميم الآثار القديمة	١٥٠
٧	وضع صناديق وسيارات جاهزة (بصفة مؤقتة)	١٠٠

الجدول رقم (٥)

رسوم تراخيص سفن ومهنة الصيد :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	إصدار وتجديد رخص مزاولة مهنة الصيد	١٠٠
٢	إصدار أو ترخيص سفينة الصيد الخشبية	٢٠٠
٣	استخراج أو ترخيص سفينة الصيد فايبر جلاس	١٥٠٠
٤	تجديد ترخيص سفينة الصيد الخشبية	١٠
٥	تجديد ترخيص سفينة الصيد فايبر جلاس	١٠٠
٦	نقل ملكية سفينة خشبية	٢٠٠
٧	نقل ملكية سفينة فايبر جلاس	٥٠٠

الجدول رقم (٦)

رسوم الفحص والحجر البيطري :

١. رسوم الفحص البيطري :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	فحص الحيوانات	٥٠ عن كل عينة
٢	منح شهادة خلو الحيوانات	١٠ عن كل شهادة

٢. رسوم الحجر البيطري :

أ. رسوم إيواء الحيوانات المستوردة للتربية :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	عن كل رأس من الخيول أو الجمال يومياً	١٠
٢	عن كل رأس من الماعز والأغنام يومياً	٢

ب. رسوم إيواء الحيوانات المستوردة بغرض الذبح :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	عن كل رأس من الجمال والأبقار يومياً	٥
٢	عن كل رأس من الماعز والأغنام يومياً	١

٣. رسوم الطب البيطري :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	إصدار ترخيص مزاولة مهنة الطب البيطري	١٠٠٠
٢	إصدار ترخيص فتح عيادة بيطرية خاصة أو فرع لها	١٠٠٠
٣	تجديد ترخيص المزاولة أو فتح عيادة	٥٠٠

٤. رسوم زريبة الحيوانات المهمة :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	الإيواء عن كل يوم :	
١	الجمال	٦٥ عن كل رأس
٢	البقر والجاموس والخيول والبغال والحمير	٥٠ عن كل رأس
٣	الأغنام والماعز	٣٥ عن كل رأس
٤	الحيوانات الأخرى	١٥ عن كل رأس
ب - يحسب كسر اليوم يوماً واحداً		

الجدول رقم (٧)

رسوم قيد وتسجيل الأراضي الزراعية :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	مخططات البلاستيك	١٠
٢	تسجيل المزارع	١٠٠
٣	الإضافة للمزارع	٥٠٠

الجدول رقم (١)

رسوم تراخيص المحلات التجارية والصناعية :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	إصدار وتجديد رخصة المحل الرئيسي سنوياً للنشاط المبين في الجدول رقم (١) المرفق بقرار مجلس لوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .	١٠,٠٠٠
٢	إصدار وتجديد رخصة المحل الرئيسي سنوياً بالنسبة للنشاط المبين في الجدول رقم (٢) .	٥٠٠٠
٣	إصدار وتجديد رخصة المحل الرئيسي سنوياً بالنسبة للنشاط المبين في الجدول رقم (٣) .	١٠٠٠
٤	إصدار وتجديد رخصة المحل الرئيسي سنوياً بالنسبة للنشاط المبين في الجدول رقم (٤) .	٥٠٠
٥	إصدار وتجديد رخصة المحل الرئيسي سنوياً بالنسبة للنشاط المبين في الجدول رقم (٥) .	٢٠٠
٦	رسوم معاينة .	٢٠

❖ يضاف إلى الرسوم المبينة في البنود من (١) إلى (٥) المشار إليها (١٠ %) من قيمة الرسم عن كل محل فرعي يزاوئ نفس النشاط .

الجدول رقم (٩)

رسوم حفر آبار المياه الجوفية :

١. رسوم رخصة مزاولة حفر آبار جوفية :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	رخصة مزاولة مهنة الحفر	١٠,٠٠٠
٢	منح رخصة الحفر	٥٠٠ للمزارع ١٠٠٠ للمنازل
٣	تجديد رخصة الحفر	١٠٠٠

٢. رسوم منح وتجديد رخص صيانة آبار المياه الجوفية (تعميقها أو تنظيفها)

م	البيان	الرسوم بالريال
١	منح الرخصة عن البئر الواحدة	١,٠٠٠
٢	تجديد الرخصة عن البئر الواحدة	٥٠٠

الجدول رقم (١٠)

ثالثاً : رسوم دخول الحدائق :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	دخول حديقة المنتزة	١
٢	دخول حديقة الحيوان	٥ للراشد ٢ للأطفال دون السن الثامنة عشر
٣	دخول حديقة الوكرة	١
٤	أي حدائق أخرى تحددها الوزارة	١

الجدول رقم (١١)

النقل العام :

م	البيان	الرسوم بالريال
١	أجرة نقل الراكب الواحد	٢

الجدول رقم (١٢)

رش المبيدات ومكافحة الحشرات والقوارض :

م	البيان	الرسم بالريال
١	رش المبيدات للمصانع والورش والمحلات التجارية والمجمعات والشاليهات .	داخل المدينة ٢٠٠ ضواحي المدينة (ضمن مسافة ٥ كلم عن المدينة) ٣٠٠ خارج المدينة ٥٠٠
٢	مجمعات العزب .	٥٠ ريال للعزبة الواحدة

الجدول رقم (١٣)

الحفريات :

م	البيان	الرسم بالريال
١	رخصة حفريات	٥٠٠
٢	شهادة ردم الحفريات	٥٠
٣	رخصة مواقع مؤقتة	١٠
٤	رخصة تجميع دفان	٣٠
٥	بدل فاقد لرخصة أو شهادة حفريات	٣٠
٦	الكشف لإصدار رخصة هدم	٣٠
٧	الكشف لإصدار رخصة صيانة	٢٠
٨	عمل الكروكيات	١٠٠

الجدول رقم (١٤)

الخدمات الزراعية:

م	البيان	الرسم بالريال
١	شتلة أشجار	٥
٢	شهادة صحية زراعية	٥٠
٣	تصديق شهادة صحية زراعية	١٠
٤	تصاريح استيراد حيوانات أو طيور حية	٥٠
٥	الحراثة لليوم الواحد	١٥٠
٦	الجريد لليوم الواحد	٢٠٠
٧	المبيدات	٥٠% من القيمة الأساسية
٨	البذور	٥٠% من القيمة الأساسية
٩	التحليل الكيميائي للنبات	١٥٠
١٠	التحليل الكيميائي للمياه	١٠٠
١١	التحليل الكيميائي للتربة	١٥٠
١٢	تحليل أعلاف	١٠٠
١٣	تقدير النروجين والفسفور والبوتاسيوم	٢٠٠
١٤	تحليل السعة التبادلية والكاتيونات المتبادلة للتربة	٢٠٠
١٥	تحليل العناصر الصغرى	٢٠٠
١٦	تحليل عنصر ثقيل واحد	٢٥

❖ ملاحظة : يرخص للوزارة بإعفاء المزارع المنتجة والملتزمة بأنظمة الوزارة بنسبة (٥٠ %) من الرسوم المقررة .

الجدول رقم (١٥)

الخدمات السمكية :

م	البيان	الرسم بالريال
١	استخراج وتجديد بطاقة تصدير الأسماك	٢,٠٠٠
٢	بدل تالف أو فاقد للبطاقة	١٠٠